مصادر القانون الجمركي وعلاقته بالقوانين الأخرى

أولا- مصادر القانون الجمركي :

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المصادر (مصادر رسمية ومصادر تفسيرية)، وذلك وفق ما يلي:

1-المصادر الرسمية:

أ –التشريع

يقصد به كل من قانون مكتوب صادر عن سلطة مختصة، وقد اعتمدت الجزائر في بداية الاستقلال على القانون الفرنسي حتي لا يكون هناك فراغ تشريعي، وصدر بعد ذلك القانون رقم 79-07 وألغى جميع القوانين الاستعمارية، وقبله سنة 1963 صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالمديرية العامة للجمارك على مستوى وزارة المالية وعدل هذا القانون في كل السنوات (55 سنة بالنسبة للمرسوم) و (49 سنة بالنسبة للقانون) تعديلات جوهرية، وينقسم التشريع إلى:

- الدستور

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة السلع، الاتفاقيات الخاصة بالبيع في البحر مثل: المعاهدة الخاصة بتوحيد قواعد الامتيازات والحجوز التحفظية المبرمة في بروكسل (بلجيكا) سنة 1964 وصادقت عليها الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى اتفاقية الشراكة الاوروميتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ... وغيرها من الاتفاقيات .

- القوانين المكملة: وتتمثل في القانون التجاري، البحري، العقوبات، الإجراءات الجزائية، قانون المالية (السنوي والتكميلي)، الإجراءات الجبائية... إلخ.

ب- العرف

وهو اعتياد الأفراد على سلوك معين حيث يشعرون بإلزاميته ويصبح أمرا متكررا، والعرف هنا يعد كقانون، ولا يعدر الجهل بالقانون (المادة 74 من دستور 1996 معدل ومتمم سنة 2016).

2- المصادر التفسيرية: وتشمل كل من القضاء والفقه، وذلك على النحو الأتي :

أ- القضاء

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا من مصادر القانون الجمركي، ويتحقق ذلك عن طريق تطبيق وتفسير القاعدة القانونية.

ب- الفقه

بتم ذلك ن طريق إصدار الكتب، المقالات، المجلات.... ، إذ ساهم الفقه في ضبط العديد من المعاهدات الدولية مثل: الخسائر البحرية المشتركة، اتفاقية خاصة بسندات الشحن ... إلخ.

ثانيا- علاقة القانون الجمركي بالقوانين الأخرى

انطلاقا من كون القانون الجمركي ينظم العلاقة فيما بين الدولة من جهة، باعتبارها سلطة ذات سيادة، وبين الأفراد من جهة أخرى، مجردين من أي امتياز في مواجهتها سوى في ما يخوله لهم القانون من حق، فإن القانون باعتباره فرع من فروع القانون العام، إلا انه اكتسب قدرا من الاستقلالية، لذلك فهو قادر على ضبط حركة التجارة الخارجية وربط جباية الضرائب الجمركية وفق ما تضعه الدولة من أنظمة واتجاهات، لذا فأحكام القانون الجمركي لا تعرف الثبات والاستقرار، فهي في حراك دائم نظرا لطبيعة المجال الذي تضبطه الإدارة الجمركية وأعوان الجمارك، ما يميزها عن قواعد القانون العام التي تعرف الثبات، لذلك يتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه.

1--علاقة القانون الجمركي بالقانون الدستوري

يستمد القانون الجمركي مبادئه وأحكامه من الدستور كمبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، لا سيما في تسديد الضرائب وفقا للمادة 78 من الدستور التي تنص على : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"، والمادة 140 فقرة 12 و 13 منه : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، في المجالات الاتية: إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد نسبها وأساسها، ولا يجوز إلغائها أو الإعفاء منها".

2- علاقته بالقانون الإداري

القانون الجمركي وثيق الصلة بالقانون الإداري، نظرا لتنظيم العلاقة بين الإدارة الجمركية والأفراد المتعاملين معها، وأنه ينظم الحقوق والامتيازات باعتبار أن إدارة الجمارك جزء من التنظيم الإداري للدولة فهي تابعة لوزارة المالية إلى جانب إدارة الضرائب، إضافة إلى أنه للوزير المكلف بالمالية صلاحية إصدار قرارات إدارية وزارية تضبط المجال الجمركي.

3- العلاقة مع القانون الجزائي: العقوبات والإجراءات الجزائية

نظرا لدور القانون الجزائي في تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل هذه الأفعال المجرمة بهدف الردع، ونظرا لتجريمه بعض الأفعال المتعلقة بحركة التجارة الخارجية، إلا أنه يغلب عليه الطابع المالي لضمان حرية التجارة وعدم عرقلة مسيرة التطور، فعلى سبيل المثال جريمة الترانزيت (العبور) والأشياء المضبوطة منصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

4- علاقته بقانون الضرائب.

إن قانون الضرائب ينظم العلاقة بين الأفراد المكلفين بالضريبة من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة تتمتع بامتياز في مواجهة المكلف من جانب تحديد الوعاء الضريبي وحساب وتصفية الضريبة وتحصيلها ... إلخ، وفض النزاع الذي يثار بينهما جراء الخطأ في الوعاء أوالحاسب أو غبن المكلف في الاستفادة من حق ناتج عن مقتضى قانوني تشريعي أو تنظيمي.

ومنه فالضريبة الجمركية تخضع للحساب، الوعاء، الاستخلاص لصالح الخزينة العمومية، ما يخلق علاقة وطيدة بين القانون الجمركي والقانون الجبائي.

ومن خلال ماسبق يتبين لنا أن القانون الجمركي له علاقة وطيدة بفروع القوانين الأخرى، سيما القانون العام. وعلى الرغم من علاقته هذه إلا أنه قانون مستقل في نصوصه، فهو قانون متغير بصفة دورية نتيجة التحيينات والتغييرات التي يعرفها أي أنه غير ثابت كما هو الحال بالنسبة لفروع القانون العام، مما يفرض تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه.